وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة لنيـل شهـادة المـاستـر تخصـص قـانـون جنـائـي و عـلـوم جنـائيـة

جريمة القذف على مواقع الإنترنيت

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ :**

بودخيل عبد الصمد **دربة أمين**

لجنة المناقشة :

- د.عثماني عبد الرحمن.....رئيســـــا.
- د. محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا.
- د. دربة أمين.....مشـرفا ومقـررا.

السنة الجامعية: 2019 – 2020

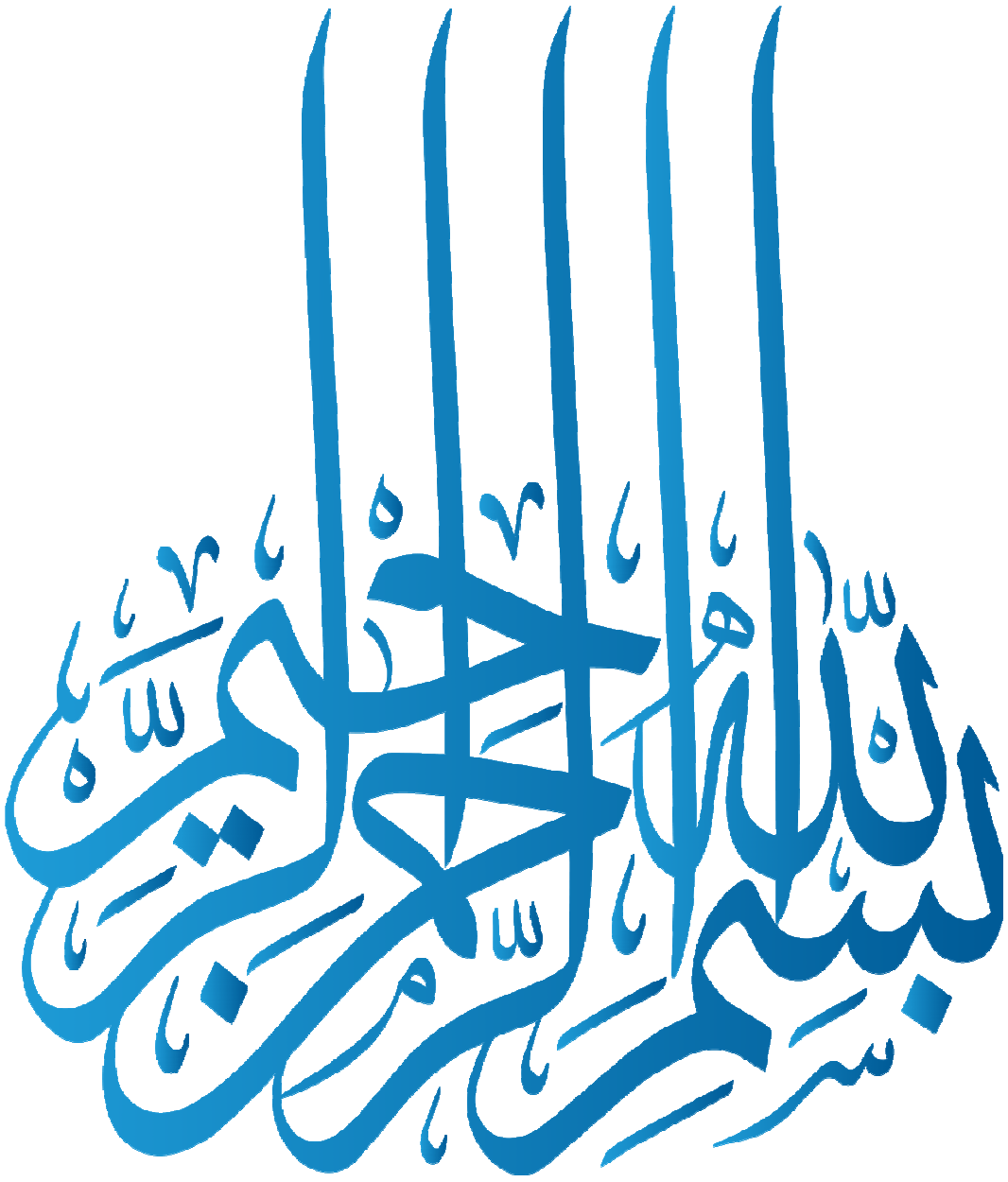
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم نحمد حمدا كثيرا

يليق بعظمته وجلال قدره وكثرة نعمه، ولما أعطاه لنا من القدرة والشجاعة

والإرادة للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا البحث المتواضع.نتقدم بالشكر

الجزيل إلى أستاذنا الفاضل على إرشاداته القيمة ونصائحه الثمينة وتوضيحاته اللازمة

التي أفادنا بها .

وكل من كان لنا سندا من قريب أو بعيد وبالأخص الأصدقاء

والوالدين الكريمين

فنسال الله العون والسداد والخير الموصول والصواب المأمون

و نعم الولي ونعم النصير.

إهـــــــداء

الفضل والشكر كله لله، احمده حمدا يليق بعظيم جاهه وسلطانه، فلولا توفيقه لما وصلت إلى ما أنا فيه.

أهدي ثمرة جهدي، وعصارة سنين الدراسة والكفاح إلى من قال فيهما جل شانه:

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى نبع الحنان، إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى التي ربت وعملت وكبرت، وتتعب ولا تبالي، اعجز عن ذكر فضلها فقد غمرني حبها واحتواني عطفها، إلى غاليتي وحبيبتي: إليك أماه.

إلى مصدر قوتي وعزيمتي، إلى من ضحى بشبابه من اجلنا، إلى من أعطى دائما دون مقابل، وكان شمعة تذوب لتنير درب حياتي، ومهما قلت فيه فلن توفيه كل كلمات العالم حقه.

إليك يا أبتي.

أدامكما الله وأطال عمريكما.

إلى إخوتي وأخواتي واسأل الله أن يحفظهم ويوفقهم ويرعاهم.

ولا أنسى ما حييت زملاء دربي الذين تقاسمت معهم عبء انجاز هذا التقرير.

إلى الأستاذ الفاضل:

الذي كان بمثابة السفينة التي أوصلتنا إلى شاطئ الأمان اسأل الله أن يحفظك ويرعاك.

وكذلك أتقدم بفائق الشكر إلى كل من ساهم وساعد في صنع وعمل هذا البحث.

إلى كل من نسيه قلمي وذكره قلبي

المقـــدمة

المقدمة :

إن النفس البشرية ميالة للأنانية وحب النفس وهذا الشعور يؤثر على سلوكيات البشر كل حسب شخصيته و ميولاته الفكرية ودرجة اندماجه داخل المجتمع دون أن ننسى البيئة التي تربت فيها هذه السلوكيات ، فالمتعارف عليه أن البيئة المحيطة بالإنسان تؤثر عليه فقد تولد لنا كل هذه الظروف مجرمين بالفطرة غير أننا لا نستثني من وقع في المحظور لسبب جهله للقانون فاليوم يشهد العالم تطور تكنولوجي غير مسبوق والدارس للقانون بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة أصبح يعيش جرائم الكترونية كتلك المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، والجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار للأشخاص المعنوية و الطبيعية باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي ظاهرة اجتماعية تسود كل المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافتها ودرجة نموها وتقدمها فأخذت اهتماما دوليا كبيرا وعقدت على اثر ذلك المؤتمرات والندوات ،وأجريت الدراسات لأجل الوقوف على أسبابها ودوافعها ومن ثم إيجاد آلية لمكافحتها والحد من انتشارها.

مثلت تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة مظهرا من مظاهر التقدم العلمي في عالمنا اليوم بحيث غدت من مستلزمات الحياة المتطورة على الصعيد الوطني والدولي وذلك بالنظر لما تؤديه من دور كبير في التواصل مابين الأفراد ليس على المستوى الداخلي فحسب بل حتى على المستوى العالمي ، و تشمل الأجهزة التقنية كل من الحاسوب الالكتروني والهاتف النقال وما يرتبط بهما من الوسائل كالشبكات المعلوماتية وتقنية البلوتوث واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل

الاجتماعي والتي هي في تطور سريع ومستمر غير أنه بالرغم من الدور الايجابي الذي تؤديه تكنولوجيات الإعلام والاتصال فإنها لا تخلو من مساوئ أبرزها ظهور مجموعة من الجرائم التي تختلف باختلاف المجال الذي ترتكب فيه، كالاعتداء ضد الأفراد بالقذف والسب والتهديد بالتشهير، أو انتهاك الحياة الخاصة للأفراد ، أو في ارتكاب الجرائم المخلة بالأخلاق العامة التي تتخذ عدة صور منها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

لقد لعبت ثورة الاتصالات التي أتاحتها التكنولوجيا في النصف الثاني من القرن العشرين دورا كبيرا في هذا العصر من خلال اندماج ظاهرة تفجر المعلومات وتطور وسائل الاتصال وتعدد أساليبها وتمثل ذلك في استخدام الحاسب الالكتروني في تخزين واسترجاع خلاصة ما أنتجه الفكر البشري في حيز صغير.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات القانونية الأخرى هـــو الاستخدام الهائل للإنترنت التي أضحت تحوي العديد من الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي وبما أن الظاهرة قد انتشرت بشكل ملحوظ وأصبحت تستخدم من جميع أطياف المجتمع ، كل حسب تفكيره كان لابد من صياغة ضوابط وقوانين تنظم علاقة الأفراد داخل هذا العالم الافتراضي وتحدد لكل شخص ما له وما عليه لان المساس بشرف و اعتبار الأشخاص جريمة معاقب عليها قانونا وهذا ما نلاحظه خاصة مع انتشار ظاهرة التدوين في الشبكة العنكبوتية ونظرا لان الموضوع يكتسي أهمية بالغة في الدراسات القانونية الجنائية وبحكم تخصصنا في القانون الجنائي أولينا لهذه الظاهرة أهمية الدراسة و التحليل .

وبما أن لهذه الدراسة أهمية كما سبق الذكر ارتأينا المساهمة بهذا التحليل النظري لجريمة القذف على الانترنت وهذا باستبيان الجريمة وتطورها وكيف عالجتها التشريعات استنادا إلى ما سبق من دراسات سابقة حول الموضوع .

كما ننوه بالصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذا البحث العلمي المتواضع الذي يكتسي أهمية بالغة في الساحة القانونية ونذكر من بينها :

- صعوبة الوصول إلى المراجع و الدراسات السابقة خاصة في ظل انتشار الجائحة التي ضربت أطراف المعمورة مما شكل صعوبات كبيرة في الحصول على هاته المراجع وهذا بعد الإجراءات الاحترازية التي عرفتها البلاد كغلق للمكتبات الخاصة و العامة وحتى الجامعية .

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي :

ماهي الآليات والوسائل المحددة قانونا لمحاربة جريمة القذف عبر وسائط التواصل الاجتماعي؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن باعتبارها من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار؟

وقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع محل البحث على المنهج التحليلي بعد جمع البيانات والوثائق والنصوص القانونية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة .

ومن اجل تحديد الغاية المتوخاة سالفا قمنا بتقسيم البحث إلى فصل تمهيدي نتناول فيه المحددات المفاهيمية للقذف و الانترنت و فصلين آخرين للدراسة و

التحليل حيث نعرف في الفصل الأول جريمة القذف على الانترنت بصفة عامة وصورها .

و في الفصل الثاني القواعد الإجرائية لجريمة القذف على الانترنت و الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة .

الفصل الأول

جريمـــــة القـــذف علـــى
مـــواقـــع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول : جريمة القذف على مواقع التواصل الإجتماعي

للتطرق إلى جريمة القذف على مواقع التواصل الاجتماعي توجب علينا أن نتعرف على ماهية جريمة القذف على الإنترنت ، ما المقصود بها ، تعريفها الفقهي والقانوني، الطبيعة القانونية لها وأخيرا صورها.

المبحث الأول :ماهية جريمة القذف على الانترنت

تعد جرائم القذف من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلبا على شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعا و انتشارا خاصة

بعد ظهور شبكة الإنترنت إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه لبعض الناس

واحتقارهم بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسالة بيانات ولما كانت جرائم القذف من الجرائم المستحدثة من حيت وسيلة ارتكابها بظهور شبكة الإنترنت ارتأينا إلى عرض جريمة القذف على شبكة الإنترنت .

المطلب الأول: المقصود بجريمة القذف على الانترنت

عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد : هو إسناد علني عمدي لوقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1] ، وعلى ذلك فإن جريمة القذف عن طريق الإنترنت هي جريمة بلازم وصفها طبيعة فعل النشر وهي تبدأ وتنتهي بإرتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية .

1 مصطفى متن موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى ، 2009، مصر، ص 430.

المطلب الثاني : تعريف جريمة القذف على الانترنت

من أجل التعريف بجريمة القذف العلني المرتكبة في الانترنت، لابد في البداية من بيان التعريف المحدد لها، و من ثم بيان طبيعتها القانونية و ذلك في فرعين نبين في الفرع الأول مدلولها في اللغة و الاصطلاح الشرعي ثم في الفرع الثاني نتناول تعريفها في الفقه و القانون و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مدلول القذف في اللغة و الاصطلاح الشرعي

القذف لغة: مصدر فعل قذف، يقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به[1] كما في قوله تعالى " **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ.....**" [2] و القذف : الرمي البعيد ، و منه بلدة قذوف أي بعيدة ، و القذف الرمي بالسهم و الحصى و الكلام و كل شيء مما يضر و يؤذي .

أما القذف اصطلاحا عند فقهاء الشريعة الإسلامية (المالكية) هو "رمي مكلف و لو كافر حرا مسلما ينفي نسب أو زني" و عليه نستخلص أن القذف في الشرع لا يكون إلا إذا رمى شخص آخر بالزنا صراحة أو كتابة ، و هذا ما يعاقب عليه في الشريعة الإسلامية بالحد المقرر شرعا هذا من جهة و من جهة أخرى يوجد نوع أخر من القذف يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية ، و هو الرمي بغير الزنا، كالسب و الشتم و الاهانة[3].

1معجم مقاييس اللغة لابن فارس المجلد الخامس ، ص68.

2 سورة الأنبياء أية 13 .

3 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث ، القاهرة، ص 212

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القانوني لجريمة القذف

لقد تعددت و تنوعت تعريفات القذف عند الفقهاء العرب و عليه فالقذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية[1]، و منه على سبيل المثال كما لو اسند شخص إلى أخر أنه زور أو قدم رشوة أو خان الأمانة ، لكن الإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذي يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير، مثلا كأن يسند لشخص أنه يعاشر خادمته، أما إذا لم يكن من شأنه إحداث هذا الأثر الخارجي فلا تتوافر شروط القذف، و عليه من نشر عن أخر أنه مثلا رسب في الامتحان لا يعد قاذفا، لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار، و عليه ليست العبرة بما يحدثه نشر الخبر لدى المسند إليه، و إنما لدى الغير . و قد عرفه البعض بأنه " إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[2] حيث يتضح لنا من هذا التعريف أن مرد القذف هو فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره ، و في الوقت ذاته احتقاره عند أهل وطنه.

1 د / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1932 ص 212

2 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط3 1932 ص 32

لقد ورد تعريف القذف في المدونات القانونية العربية[1] و الأجنبية على أنه إسناد، (وقائع أو أمور محددة لو صحت لوجب احتقار من أسندت إليه و معاقبته قانونا[2] هذا و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 ق.ع[3] " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريم " يبدو من نص المادة المذكورة أعلاه أن القذف يعتبر في منطق القانون جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء الذي ينصب على واقعة محددة تمس بشرف و اعتبار الأفراد .

أو الهيئات ، و هي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة و هي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهي ليس شرطا في جريمة القذف فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به .

---

1 أنظر المشرع العراقي في المادة 233 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1929

2محمد سعيد إبراهيم ، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب

.العلمية القاهرة 1991 ص22

1 – القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

حيث يشترط لتوافر جريمة القذف أن يقع الادعاء أو الإسناد علنيا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه هذا من جهة، و من جهة أخرى أن هناك من يرى القذف هو عبارة عن اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، اسنادا علنيا عمديا [1].

و هي التي تتخذ من الانترنت و سائر وسائل الإعلام وسيلة لارتكابها حيث المصلحة المعتدى عليها تتمثل في شرف الشخص و اعتباره، و في السياق نفسه نجد المشرع المصري قد عرف القذف بنصه " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك و أوجبت احتقاره عند أهل وطنه [2]" و منه يمكن القول أن القذف هو اسناد فعل

للغير موجب لعقابه أو احتقاره عند أهل وطنه [3]و بناءا على ما تقدم يمكن القول أنه لا تباين في التشريعات العربية بشأن تعريف القذف و الطرق التي يقع من خلالها مادامت العلانية عنصر أساسي في قيام جريمة القذف.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة القذف على شبكة الإنترنت

انتهت الدراسة المعنوية " دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية " إلى أن الوسائل الإلكترونية كانت فعلا خصيبا لتطوير قانون العقوبات، كما أن للقضاء

2– د، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص212

2 المادة 312 من قانون العقوبات المصري.

3 د، معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و الشهادة الزور،، بدون ناشر

الجنائي دوره في وضع الحلول الكفيلة بمواجهة تلك الوسائل، فقد كان لجهاز قياس سرعة السيارة دوره في إثبات تجاوز السرعة المقررة ومدى اعتبارها عنصرا مكونا لجريمة تعريض الغير للخطر.

كما كان للهاتف سواء كان محمولا أو عاديا أثره كعنصر مكون لجرائم قائمة من قبل، وفي ظهور صور جديدة من التجريم.

وأخيرا كان للإنترنت تأثيره على تحديد الطبيعة القانونية لبعض الجرائم .

المبحث الثاني : صور القذف على شبكة الإنترنت

أثار إجرام تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات ففي إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية أدى العابثون أغراضهم في تشويه رسائل تحوي عبارات ذم و قدح وتحقير لأشخاص مستهدفين بذاتهم أو غير مستهدفين، مما يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم القذف والتحقير على مثل هذه الأفعال فيما لو ارتكبت عبر الإنترنت من خلال مجلات استخدامه المختلفة وتتنوع صور القذف والذم والتحقير يتنوع الغرض من استخدام الإنترنت، والطريقة التي يستخدم بها، فقد يكون الذم والقذف والتحقير وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر، أو قد يكون كتابيا أو قد يكون غيابيا، أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور ترتكب عبر الإنترنت من خلال

المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوهية وهي أما أن تكون بين طرفينا إنترنت متصلة ((الحواسيب)) وإما أن تكون بواسطة طرفية منفصلة[1] .

ومنه سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت متصلة وفي المطلب الثاني المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة.

المطلب الأول: المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت متصلة

يشكل كل جهاز حاسب إلى متصل بشبكة الإنترنت بواسطة موديم عبر خطوط الهاتف طرفية متصلة بشبكة الإنترنت، مما يؤدي إلى تيسير التبادل الإلكتروني للبيانات فيما بين المتراسلين عبر خدمات الإنترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات. ولكن قد يساء استخدام الخدمات المتاحة لتحقيق غايات الجاني.

الفرع الأول : البريد الإلكتروني Electric mail

تمكن معرفة اسم البريد الالكتروني أي شخص أن يرسل رسائل إلى صاحب البريد و قد تتضمن هذه الرسائل كلام فيه قذف أو شتم يقع تحت طائلة جرائم الاعتداء على الأشخاص الماسة بسمعة الإنسان و اعتباره و شرفه و قبل أن نتطرق إلى استخدام البريد الالكتروني في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.

1 مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 428 .

مع التطور الحاصل في مجال التقنيات الحديثة، وجدت الدول نفسها في مواجهة هذا التطور و معالجة بعض المشاكل الناجمة عن انتشار تقنية الحاسوب و الانترنت، حيث ورد تعريف البريد الالكتروني في القانون الأمريكي المتعلق بخصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر عام 1932 إذ جاء فيه " البريد الالكتروني وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية خاصة أو عامة و غالبا يتم كتابة الرسائل على جهاز كومبيوتر ثم يتم إرسالها الكترونيا إلى كومبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه إذ يتم إرسالها عبر نظام خطوط التلفون إلى كمبيوتر المرسل إليه [1] ، و في التشريع الفرنسي لاسيما في القانون الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في يوليو 2004 [2] حيث أشار إلى تعريف البريد الالكتروني بأنه كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات و يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة و تخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الصرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها، و قد تبين لنا من خلال الدراسة أنه لم يتم التطرق إلى تعريف البريد الالكتروني في قوانين الدول العربية بما فيها تلك التي أصدرت قوانين تواكب فيها لتطور التكنولوجي الحاصل في مجال تقنية

1 بحث منشور في شبكة الانترنت محامين العرب، المكتبة القانونية على الموقع التالي http/ ;mhtm/ file:/H

2-Loi n 2004-575 du 21 juin2004 pour La Confiance dans l'economie Numirique

الاتصالات الحديثة [1] و هذا الأمر يعكس تخلف في تطور التشريعات الموجودة في الدول العربية مقارنة بما هو موجود في قوانين الدول الغربية .

أما في التشريع الجزائري لم نجد قانون يعرف البريد الالكتروني رغم أن التعامل به ساري المفعول في كثير من المجالات لاسيما الاقتصادية منها. و عليه يتوجب على المشرع الجزائري أن يعدل النصوص التي تجرم فعل القذف و النص صراحة على القذف الذي يقع عن طريق تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، أو على الأقل تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات بناءا على ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [2].

الفرع الثاني : شبكة الويب العالمية أوW.W.W. Web

قد يبدو للوهلة الأولى أن الشبكة المعلوماتية تعني شبكة الانترنت وهذا غير صحيح، فالانترنت هي صورة من صور الشبكة المعلوماتية، فهذه الأخيرة تعرف بأنها وصل جهازين أو أكثر معا من أجل تبادل المعلومات، إذ تتيح الاشتراك في المعلومات و نقلها و تبادلها و رؤية و محاورة الآخرين و غير ذلك من الوظائف، و في هذا السياق عرف المشرع السعودي الشبكة المعلوماتية بأنها (ارتباط بين أكثر من حاسب أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات و تبادلها، مثل

1 المشرع الإماراتي و السعودي و القطري و الكويتي و الأردني بخصوص القوانين التي أصدرتها في مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

1-تنص المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات " تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات"

الشبكات الخاصة و العامة العالمية الانترنت[1]) و ذهب في نفس الإطار المشرع الإماراتي و عرف الشبكة المعلوماتية بأنها (ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات و تبادلها[2]) يتبين لنا من خلال التعريفين أن التعريف الثاني كان أشمل حين جعلها ارتباط بين وسيلتين لتقنية المعلومات لكي يستوعب ما قد ينشأ في المستقبل من تقنيات حديثة و هو بهذا أدق من التعريف السابق، و عليه يعرف النظام المعلوماتي بأنه مجموعة برامج و أدوات معدة لمعالجة و إدارة البيانات و المعلومات و بهذا المعنى ذهب المشرع الجزائري أيضا في تعريف النظام المعلوماتي [3].

و تعد شبكة الانترنت جزء من ثورة الاتصالات الحديثة حيث تعني لغويا ترابطا بين شبكات أو هي شبكة الشبكات كونها تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة ببعضها البعض باستخدام وسائل ربط متنوعة كالأسلاك و الكوابل النحاسية أو أبراج الاتصال اللاسلكي التي تعمل من خلال تبادل الموجات الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية أو بالجمع بينها عبر أنحاء كثيرة من العالم [4]، و يتبين لنا مما تقدم أن شبكة الويب العالمية World Wide Web عبارة عن عدد لا يعد و لا يحصى من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب كما تجمع

1 – المادة 1 من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007 .

2 – المادة 1 من القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2001 .

3 – أنظر المادة 2 من قانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ، الصادر في ج ر ، عدد 47 .

4 – بشار محمود دودين،ا لاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2006، ص2 .

كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الانترنت للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة و إحضارها بالنص و الصوت و الصورة ، و عليه يمكن القول أن الويب نظاما فرعيا من الانترنت، فهو النظام الشامل باستخدام الوسائط الالكترونية المتعددة[1]، حيث تتيح الشبكة Web لأي شخص كان الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها عبر هذه الشبكة و جعلها في إطار الخدمة، و قد تكون معلومات الغاية منها الاعتداء على الأفراد و الإساءة لهم[2]، حيث يستطيع أي مستخدم للشبكة أن ينشئ لنفسه موقعا Site في هذه الشبكة، و بالتالي يستطيع الجاني(القاذف)أن ينشر الكلام الذي يحوي قذف المجني عليه بإسناده مادة معينة في موقعه، فيطلع عليها كل من يدخل موقعه.

الفرع الثالث : مجموعة الأخبار News Groups

هي عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت، يمكن خلالها التحدث حول أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور و المعلومات، و يمارس القذف هنا أثناء تبادل المعلومات بين الأفراد المتناقشين و المتحاورين حول موضوع ما في داخل المجموعة كما أن المتحاور إذا لم يتواجد أثناء الحلقة التي تم فيها القذف يتم تلقائيا إرسال بريد الكتروني إلى صندوقه بما تم من محاورات في تلك الحلقة.

الفرع الرابع : غرف المحادثات و الدردشة Chat Rooms

1 – محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي و قانوني، بحث مقدم إلى مركز القوانين العربية، مكة، المملكة العربية السعودية،2001

2 – محمد صالح محمد ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية ،عدد6،.فبراير 2014 ص 69 .

وهي شبيهة بالمجموعات الإخبارية ، إلا أنها عبارة عن غرف للمحادثة المفتوحة دون تحديد موضوع معين يشترك فيه المستخدمون، و قد تكون الغرفة مغلقة لمتحاورين فقط أو محددة لعدد معين أو مفتوحة للجمهور لمن شاء منهم الدخول فيها، هذا من جهة و من جهة أخرى قد تكون المادة التي تحوي القذف مادة كتابية أو صوتية أو تصويرية إلا أن الكتابة تشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم [1]

المطلب الثاني : المراسلات الإلكترونية عبر طرقية أنترنت منفصلة

تتمثل طرفية الأنترنت المستقلة كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني وهي ما تعرف بتسمية الشريك الإلكتروني.

ولم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الإلكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية أو حتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب فقط، بل أصبح من الممكن الدخول إلى شبكة الأنترنت والإنتفاع من الخدمات المتاحة وإجراء المبادلات الإلكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية .

ويمكن من خلال الهاتف النقال استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة كما يمكن إرسال بيانات أو رسائل منها إلى أي بريد إلكتروني، وكذلك يمكن الاتصال بأي موقع على الشبكة للاستفسار عن أي معلومة يريدها المستخدم (كأسعار العملات والبورصة أو الأخبار، أو المعلومات الترفيهية)

1 – محمد صالح محمد،المرجع السابق، ص 69 .

وكذلك يمكن إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال من هذه الطرقية، وكذلك كله وفقا لما تتجه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي ويهدف بروتوكول التطبيق اللاسلكي إلى نقل المعلومات البيانية يشكل نقطي للسماح بالولوج إلى صفحات الويب عبر الهاتف النقال من أي مكان وللعرض على شاشة الإنترنت الهاتف، وكذلك يهدف إلى تحويل الهاتف النقال إلى طرفية إنترنت بحيث يمكن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتصفحها واستعراض صفحاتها بشكل يماثل شاشة صغيرة إذ يمكن ممارسة الأعمال الإلكترونية من خلالها و الهاتف النقال من شأنه شأن الإنترنت قد يساء استخدامه في غير الغرض الذي خصص من أجله الاقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة، أو غير مجرمة وذلك وفقا التفسيرات المختلفة للنصوص التقليدية.

والحقيقة أن جريمة القذف عبر شبكة الإنترنت تعد أحد صور إساءات استخدام هذه الأجهزة.

وعليه فإن انطباق النصوص التقليدية على مثل هذه الممارسات يكون في حالتين لارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير من خلال تلك الطرفيات .

الحالة الأولى : تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد القدح أو الذم أو التحقير من شبكة الإنترنت بواسطة الخدمات المتاحة إلى الهاتف النقال سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات (أي رسائل السمعي البصرية)

الحالة الثانية : تتعلق بالرسائل الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدمتها المتاحة (البريد الإلكتروني، أو شبكة الويب أو غرفة المحادثة أو مجموعة الأخبار.....الخ)

وترى أن الحالة الأولى وإن تضمنت مواد قذف أو ذم أو تحقير إلا أن الجريمة لا تقوم لانتفاء ركن العلنية الذي حدده المشرع، إذ أن المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما أسند إليه مواد إذ يعد من قبيل المراسلات الخاصة بينما يمكن أن تتحقق الجريمة في الحالة الثانية و عليه فإنه يمكن إثبات ما يتم إسناده من مواد مجرمة تمس بشرق المجني عليه أو كرامته أو سمعته، واعتباره إذا ما كانت الرسالة الإلكترونية مرسلة من الهاتف النقال إلى شبكة الإنترنت حيث يمكن الرجوع إلى البيانات الخاصة بمشي الرسالة من خلال رقم الهاتف وعلى العكس من ذلك تثار مشكلة الإثبات، فيما لو أرسلت الرسالة من شبكة الإنترنت إلى تلك الطرفية .

الفصل الثاني

القـــواعـــد الإجـــرائيـــة لجريمـــة القـــذف على الإنترنـــت و الجـــهود الدوليـــة

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف على الانترنت و الجهود الدولية

تعد جرائم المعلوماتية صور إجرامية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم ذابت فيه الفواصل وتلاشت الحدود مما جعل سهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات والقواعد لمتابعتها و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد والإجراءات التي تمر بها جريمة القذف عل شبكة الانترنت و الجهود الدولية في مواجهة هذه الظاهرة حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة في جريمة القذف على الانترنت و إثباتها، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة القذف على شبكة الانترنت

إن إجراءات المتابعة في كل الجرائم محددة قانونا، لكن تختلف آليات البحث والتحري من جريمة إلى أخرى ، فجريمة القذف على الإنترنت هي من الجرائم الإلكترونية وخضها المشرع بمجموعة من الإجراءات تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : تحريك الدعوة العمومية[1]

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال ، ولكن اثر هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر 2 ق، ع[2] بصفة صريحة انه في حالة القذف الموجه

1 – كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 50 .

[2] - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26يونيو 2001.

إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فان المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، في حين أن المادة 146 ق.ع المعدلة تشير إلى أن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم و المجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية.

لذلك هناك استنتاج منطقي و سليم، وذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر2 [1] وذلك على النحو التالي :

عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم، أو باقي الأنبياء و كذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناءا على شكوى.

غير انه إذا رجعنا للمادة 296 و ما يليها، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية ، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه.

وقد سايره المشرع المصري في ذلك ورفع الشكوى في هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني [2].

[1] - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26يونيو 2001.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110 .

وعليه يمكن أن نبين معالم المتابعة من اجل القذف في ضل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة وفقا لما يلي:

أولا: المتابعة التلقائية:

إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية و ليس للنيابة سلطة الملائمة.

ثانيا: المتابعة بناءا على شكوى:

وتشمل الهيئات العمومية و النظامية والأفراد ، فتكون المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة وهنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة، غير انه إذا تمت المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه فان سحب شكواه لا يوقف المتابعة لان المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال(عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية) [1].

والمشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله، ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما اقره قانون العقوبات حيث انه لم يلاحظ أي قضية

1 النشرة السنوية للعدالة 1966/05/31 ،07 ،ص 318 .

تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة و إنما جميع المتابعات تتم بناءا على شكوى المضرور،بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل من اجل التشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة.

الفرع الثاني:التقادم في جريمة القذف:

بالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة، لا نلمس منها بان المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم في جرائم القذف وقد سايره القضاء في ذلك بحيث انه لم يتعرض لهذه المسالة، وعلى هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق بجريمة القذف وصف الجنحة ، وطبقا للمادة 08 ق.ا.ج تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة.

أما في حالة المخالفة تنص المادة 09 من ق.ا.ج، على إن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة[1] .

ونشير هنا أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا (جنائي 1981/04/30 مجموعة من القرارات غ.ج.ص 92) و لأول مرة أمام هذه الهيئة.

1عبد الحميد الشوربي، المرجع السابق،ص 85 .

وبخلاف التشريع الجزائري، فان معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة، نظرا لكون إن هذه الجريمة تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص على انه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها.

وقد بين حساب التقادم:مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة من أول يوم للنشر.

و يفترض القانون في دلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى[1] .

الفرع الثالث:الاختصاص القضائي:

نتناول هنا نوعين من الاختصاص هما المحلي والنوعي:

أولا :الاختصاص المحلي:

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيت تنص المادة 329 (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر) ونصت المادة 37 من نفس القانون التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

1عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق،ص 91 .

و عليه فان قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي.

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه (انه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى أخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت و قرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه.)

أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته آو بالتخصيص فمنطقيا فان المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص [1].

ثانيا :الاختصاص النوعي:

فيما يتعلق بهذه المسالة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنضر في جرائم القذف[2].

غير إن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنح والمخالفات و الجنايات، وهذه الأخيرة مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة و المخالفة فقط على جريمة القذف.

1عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص96.

2. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق، ص222.

فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 ق.ا.ج حالة وصف الجنحة [1]. و يختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية. ويختص قسم الأحداث في حالة المخالفة المرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 من ق.ا.ج.

المطلب الثاني: إثبات الجريمة و الأحكام المترتبة عن المسؤولية الجزائية لجريمة القذف :

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مساءلة جنائيا، و إما أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص أو احتقاره لكي تقوم الجريمة وعليه لابد من اتخاذ كل الإجراءات للتصدي لها و إثباتها وتسبيب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: إثبات الجريمة:

عبئ الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم و هو سلطة الاتهام و المتمثلة في النيابة و بالتبعية على المدعي المدني و إن كان هذا الأخير ليس منوطا أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة وذلك بسرد الوقائع و المطالبة بالتعويض و النيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المدان [2].

وعليه سنتطرق إلى سلطة الاتهام أولا ووسائل الإثبات المتاحة للقاضي ثانيا.

أولا :إثبات سلطة الاتهام:

1 كمال بوشليق ، المرجع السابق، ص 56 .

2 مجدى محب حافظ، المرجع السابق،ص 222.

- سلطة الاتهام تثبت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد وركن العلنية، إما القصد الجنائي هو مفترض وبالتالي على المتهم إثبات حسن نيته [1].
- فالإثبات يقع على فعل إسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا أما ثانيا تثبت النيابة العامة ركن العلنية و هذا الركن مهم جدا فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة.

ثانيا: وسائل الإثبات:

أما بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي [2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرق خاصة لإثبات جريمة القذف إنما أخضعها للقواعد العامة، حيت نصت المادة 212 ق.ا.ج (على انه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص) ، وبمفهوم المخالفة فان جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن المادة 212 ق.ا.ج.

ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن .

الفرع الثاني :تسبيب الحكم:

1 كمال بوشليق، مرجع سابق،ص 57 .

2 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص10 .

الحكم الجزائي لابد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى، بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها.

وحسب المادة 379 ق.ا.ج[1] و وفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب[2] (الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه، و لقد استلزم المشرع في المادة 371 من ق.ا.ج[3] أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح و المخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان).

فلابد بيان الواقعة، و بيان الظروف التي وقعت فيها، و العلة في تسبيب الأحكام ضمان لحسن سير العدالة و إعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى و كذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.

و لا يمكن الاكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها، أو تسبيب الحكم على وجود قرائن متماسكة تدين المتهم و ذلك بدون إبرازها أو تحديدها.

[1] - عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

2 – قرار بتاريخ 1984/04/03 ملف رقم 9526 م.ج عدد 2 سنة 1989 .

[3]- حررت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13.

و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية وجود قرائن كافية للإدانة) [1].

و قياسا على ما سبق لا بد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة.

إنما يتعين إثباته في كم الإدانة : عبارات القذف وعلانية الإسناد، والتي سنتطرق إليها بالتحليل في عنصرين:

أولا :عبارات القذف:

لا بد على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى تتسنى الرقابة. فأحيانا يقع خلط بين جريمة القذف وجريمة السب فقد تكون العبارات على سب وتكيف على أساس أنها جريمة قذف، فبذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكييف الصحيح وإعطاء تأويل صحيح للعبارات خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح، أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها.

إذن لابد إبراز عبارات القذف في الحكم و لا يكفي في الإحالة على محضر أو الضبطية.

1-جيلالي البغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية2001 ، ص 231

في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/21 [1]نقضت فيه المحكمة العليا قرار كونه لم يحدد عناصر الجريمة، وجاء فيه (كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكيات و العبارات التي مست بشرف و اعتبار الشخص)

كما نقضت من جهة أخرى قرار أدان المتهم بالقذف استنادا إلى السبب الآتي (حيت يتبين من الملف و من المناقشة التي دارت في الجلسة إن تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهده التهمة) [2].

ثانيا : بيان علانية الإسناد:

بموجب هدا الركن يتحدد الوصف القانوني للجريمة إما مخالفة أو جنحة ، فيلزم حكم الإدانة بان يثبت علانية إسناد المتهم في القذف، و قاضي الموضوع لا بد أن يبين الوقائع التي تم استخلاص منها هذه العلانية وله سلطة في تقدير الوقائع المادية. و لا بد ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم فمثلا إذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة أن تبين ما إذا كان محل الجهر اهو مكان عمومي أم مكان خاص، مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة.

إن إغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم و يستوجب نقضه و المحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاه كون إن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصورا [3] أما في ما يتعلق بالركن المعنوي و مدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة، فان التشريع

1 غ.م.ج.ق .2 ملف رقم 220184 غير منشور.

2 قرار في 1999/09/21 غ .ج.م.ق ملف رقم 199887 غير منشور .

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31 .

الجزائري يعتبره القصد الجنائي العام مفترض في جريمة القذف و قد استقر جل الفقهاء والقانونين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسباب الحكم، و بالتالي فان عدم إبراز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبيب.

الفرع الثالث : جزاءات جريمة القذف:

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 ومنه جاء قانون 01/09 المعدل [1] من قانون العقوبات بعقوبة للقذف في حق هاته الهيئات.

أولا:عقوبة القذف الموجه للأفراد:

1- الأفراد الطبيعيين :

و يقصد بالافراد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 ق.ع[2].

2- الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين:

أما في حالة القذف الموجه لشخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين و كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين

1 مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص30 .

[2] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 298 ف 2ق.ع[1].

ثانيا :عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات:

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر[2] و 146[3] المعدلة تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم و الأنبياء الآخرين و شعائر الدين الإسلامي و على القذف الموجه إلى الهيئات الآتية[4]:

1-عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف:

الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهرا و غرامة من 100.000الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و تضاعف هده العقوبة في حالة العود حسب المادة 144 مكرر من ق.ع. و العقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبت الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ثانيا:عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات:

---

[1] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[3] عدلت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011.

4 مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص 301 .

الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب المادة 144[1] والمادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.

3-عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين:

الحبس من ثلاثة سنوات إلى5 سنوات و بغرامة من50.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 144 مكرر2[2]

و علاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمتهم حسب المادة1 من ق.ع كتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال و حل الشخص المعنوي و نشر الحكم [3].

المبحث الثاني :موقف التشريعات المقارنة وحق السمعة و الشرف و الاعتبار

لقد كان لظهور الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي الدور الفعال في تطوير السياسة الجزائية و توجهاتها لكثير من الدول بما يتماشى و التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و مسايرتها و ما جاءت به العولمة، مما أدى بكثير من الدول إلى تحديث تشريعاتها بالتعديل أو بوضع قوانين خاصة بالجرائم المتصلة بالإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ومكافحتها. فبعد أن كانت جريمة القذف في وقت

[1] عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[2] أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

3 كمال بوشليق، مرجع سابق، ص62 .

ليس ببعيد ترتكب عبر طرق علانية تقليدية كالصحافة المكتوبة (الصحف اليومية و المجلات و الدوريات) و ما تزال، غير أنها صارت ترتكب بواسطة تقنية المعلومات الحديثة و الشبكة العنكبوتية العالمية، إذ تستوجب جريمة القذف الالكتروني وجود روابط الكترونية مما يجعل ارتكاب هذه الجريمة يكون بين غائبين، وبالتالي يمكن القول بتعذر وجود جريمة قذف إلكتروني وجاهي[1] .

تعتبر جريمة القذف من الجرائم التي تعتمد على نشر الاعتداءات بصورة مخطوطة سواء كانت على شكل كتابة، أي كتابة بعض العبارات التي تحوي الإساءة لشخص المعتدى عليه أو من خلال مقال صحفي يتضمن عبارات القذف و السب منشور في صحيفة الكترونية أو مجلة الكترونية[2] كما يتم ارتكاب القذف والسب عبر وسائل إعلام أخرى و مع تباين السياسات التشريعية العربية و الأجنبية و وسائل تعاملها مع هذا النوع من الإجرام الالكتروني لم يمنع هذا التباين من قمعها سواء كان ذلك من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات أو من خلال إحداث نصوص قانونية خاصة بالجرائم الالكترونية، وعليه ينبغي توضيح موقف التشريعات العربية و الدولية.

المطلب الأول: الجهود العربية و الدولية

1القاضي أسامة احمد المناعسة والقاضي جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار
الثقافة للنشر و التوزيع ط 2 عمان ، الاردن ، 2014 ، ص 334 .

2القاضي أسامة احمد المناعسة و القاضي جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار
الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2 ،عمان،الأردن 2112 ، ص332

للتطرق إلى الجهود العربية والدولية المتخذة لقمع جريمة القذف على الإنترنت قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : الجهود العربية

لقد تماثلت السياسة الجزائية العربية تجاه الجريمة المرتكبة عن طريق الحاسب الالكتروني و شبكة الانترنت أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، حيث انعكس ذلك في تشريعاتهم من خلال ما أحدثوه من التكييف و التعديل و التجديد للقوانين الجزائية و انقسامها إلى اتجاهين نعرضهما على النحو الأتي:

الاتجاه الأول: دول جرمت القذف العلني و السب عبر الانترنت بنصوص خاصة

لقد رأت بعض الدول العربية أن النصوص الجزائية التقليدية لا تكفي لمواجهة الجرائم التقليدية في صورها الجديدة التي يعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة بالإضافة إلى عدم اكتفائها بالنصوص التقليدية لمواجهة جريمتي القذف والسب المرتكبتين عبر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال كالشبكة العنكبوتية و مواقع التواصل الاجتماعي، و سعيا منها في سياق دعم التوجيهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، و الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات استحدثت نصوصا عقابية خاصة . ففي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012 لدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المادة 20 منه التي جرمت القذف الالكتروني و شددت العقوبة فيه حيث جاء فيها ((مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس و

الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسين ألف درهم و لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محل للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات . فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة)) و قد سايره في ذلك المشرع القطري طبقا لما جاء في المادة الثامنة (8) من قانون رقم 14 لسنة 2014 التي جرم فيها السب و القذف الالكتروني بنصه ((..أو تعدى على الغير بالسب أو القذف عن طريق الشبكة المعلوماتية[1] أو إحدى وسائل تقنية المعلومات)) .

كما أصدرت من قبل المملكة العربية السعودية تشريعا خاصا بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي تشمل القذف في مواقع الانترنت و التهديد و الابتزاز و إنشاء مواقع الانترنت الإرهابية.

و هذا ما اتجهت إليه السياسة التشريعية الجزائية في كل من السودان[2] و الأردن..الخ و تماشيا مع التغيرات الإقليمية و الدولية و الوطنية استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية [3] التي تدعوا الدول إلي تجريم الجرائم المعلوماتية في

---

1 يقصد بمصطلح" الشبكة المعلوماتية ((" هي ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .)) المادة 1 الفقرة 6 من قانون رقم 63 سنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الكويت.

2 قانون الجرائم المعلوماتية السوداني رقم 13 لسنة 2007 , الصادر بتاريخ 2007/06/30

3 صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 .

قوانينها الوطنية، و تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات[1] وقد صدرت عدة قوانين منها ما يتماشي و الإجرام الحديث حيث صدر القانون رقم 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، لكنه لم يرق إلى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي باتت ترتكب عبر شبكة الانترنت، و تنتشر يوما بعد يوم ما يهدد النظم و القيم الاجتماعية، حيث جاء القانون المذكور أعلاه بتدابير وقائية و إجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الالكترونية بالنص عليها، ويا حبذا أن يتم التعامل في شأن مكافحة الجرائم الالكترونية و جرائم الانترنت بصفة خاصة مع كافة أنواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات أو مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الرسائل الالكترونية المتعددة لا سيما جرائم القذف و السب و التهديد و غيرها.

ونظرا للطبيعة القانونية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال أنشأت الكثير من الدول مراكز متخصصة في مكافحتها [2]، فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ضمن المادة 13 و

1 أنظر المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

2 المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاؤه سنة 1991 و وحدة جرائم الانترنت و هي وحدة مختصة في الجرائم المرتبطة بالتقنية العالية.

14 من القانون رقم 04/09 [1] و المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 الصادر في 08 أكتوبر 2015 هذا من جهة، و من جهة أخرى أنشأت فرق متخصصة من الأمن الوطني بالبحث و التحري في شأن الجريمة المرتكبة عن طريق شبكة الانترنت أو أية وسيلة الكترونية أو إعلامية أخرى، حيث حققت تجربة إنشاء شرطة متخصصة في الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت نجاحا كبيرا في دول كثيرة مثل أمريكا و الصين و غيرها من الدول الأوروبية [2]

الاتجاه الثاني: اكتفاء بعض الدول العربية بنصوص قانون العقوبات

لقد أبقت بعض التشريعات العربية على الاكتفاء بالنصوص العقابية التقليدية لمواجهة جرائم القذف و السب و التهديد عبر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و منها مصر و ليبيا و فلسطين و العراق فالتشريع المصري ما يزال يطبق النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات و التي تجرم القذف و السب و التهديد في صوره التقليدية في المواد 302 و 306 [3] . و حتى المرتكبة منها بواسطة الانترنت أو بأية وسيلة معلوماتية، كذلك ما يزال المشرع البحريني يعاقب

1 قانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ج، ر ،ع 44 و المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 ، المحدد و المنظم لكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ' 53 .

2 مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1 ، مطابع الشرطة، القاهرة،2008 .ص 429 و 428 .

3 أنظر المواد 312 و 312 من قانون العقوبات المصري.

على جرائم القذف و السب و التهديد ضمن النصوص العقابية التقليدية المادة 364 و 366 الوارد في قانون العقوبات، و لا توجد بكل من البحرين و الجزائر و فلسطين قوانين خاصة بجرائم الانترنت إلا أنه يمكن ملاحقة هذه الجرائم عن طريق تطوير قانون العقوبات بحيث ينطوي تحت لوائه بعض الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مثلما فعل المشرع الجزائري عندما أضاف المادة 144 مكرر [1] التي تجرم القذف و السب المرتكب بأية وسيلة معلوماتية أو إعلامية أو بأية وسيلة أخرى، إذا كانت الإساءة متعلقة برئيس الجمهورية أو إحدى هيئات الدولة أو الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة و السلام أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالدين غير أن المواد 296 و 297 من ق . ع المتضمنة القذف و السب الموجه للأفراد تبقى بحاجة إلى إضافة فقرة تشدد العقوبة في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات تماشيا مع ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 [2]

الفرع الثاني:موقف التشريعات الأجنبية

مع ظهور صور جديدة من التجريم بظهور الوسائل الالكترونية ذات الوظيفة الإعلامية و الاتصالية، كالشبكة المعلوماتية وشبكة الانترنت و تأثيرها في تحديد الطبيعة القانونية لبعض الجرائم و العلاقة بينها و بين القانون الجنائي و تطويره، فقد ثارت مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة القذف الالكتروني المرتكب

1 انظر المادة 122 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

2 تنص المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنيات المعلومات. "

بواسطة شبكة الانترنت أمام المحاكم الفرنسية، ففي قضية اتهم فيها أحد هم بنشر تعليق يتضمن قذفا في حق شخصية سياسية تناوله عبر شبكة الانترنت، و عند محاكمته دفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم كون جريمة القذف بطريق الانترنت هي من الجرائم الواقعة عن طريق النشر التي تنقضي فيها الدعوى بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة، و قد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ديسمبر 1999 أن جريمة القذف بطريق الشبكة المعلوماتية من بين الجرائم الواقعة عن طريق النشر، و هي جريمة مستمرة طالما الفعل و السلوك الإجرامي يطول طالما ظلت الرسالة منشورة على الموقع في الويب و هي في متناول الجمهور [1] بينما ذهبت المحكمة الابتدائية بباريس في حكمها المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 بقولها " أن جريمة النشر تعد مرتكبة بوضع العبارة المتضمنة القذف أو الخبر المنشور في متناول الجمهور، فإن كانت التقنية الخاصة بطريقة الاتصال عبر شبكة الانترنت تحول فعل النشر إلى مكتسب صفة الجريمة المتتابعة متى نشأ عن إرادة متكررة من الراسل بوضع رسالة على الشبكة و الإبقاء عليها، و إدخال التعديلات فيها أو سحبها متى أراد ذلك [2] . و عليه اعتبر قضاء محكمة النقض الفرنسية أن جريمة القذف عن طريق الانترنت جريمة وقتية تتم بارتكاب أو لفعل نشر بحيث يستوي أن يكون النشر في صورة كتابة على أوراق أو على شبكة الانترنت.

1 د، مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار النهضة العربية، ط 1 ، مصر 2003، ص 429 .

2 د،مصطفى محمد موسى، المرجع السابق،ص 429 .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة المتهمين – الجمعية و مديرها – عن جريمة القذف بطريق الانترنت، حيث قامت الجمعية ببث تعليق على خبر عبر موقعها على شبكة الانترنت[1]، حيث أن النشر عبر الانترنت لم يكن يعتبر كفعل مستمر على عكس ما قررته محكمة استئناف باريس، كما أن التشغيل الدائم للخبر على الشبكة المعلوماتية لا يكون عاملا مؤثرا في طبيعة الجريمة من وجهة نظر محكمة النقض الفرنسية[2]، وفي الأخير يمكن القول أن قضاء محكمة النقض الفرنسية استقر على أن جريمة القذف عن طريق الانترنت جريمة وقتية تتم بارتكاب أو لفعل نشر يستوي أن يكون النشر في صورة كتاب أو أوراق أو على شبكة الانترنت.

و بما أن جريمة القذف تقع بواسطة الحاسوب أو الهاتف الموصول بشبكة الانترنت فهي جريمة يلازم وصفها طريقة فعل النشر من حيث تبدأ و تنتهي بارتكاب الفعل، و من هنا فهي جريمة وقتية بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة مادامت تتوفر على عنصر العلانية، إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تقتضي عقاب المجني عليه أو احتقاره إسنادا علنيا، فالعلانية العلة فيها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف.

---

1 حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 2001/10/16 و المنشور في D2001.IR.P3330 ، راجع د حسني الجندي دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة منشورة مقدمة للمؤتمر العلمي العاشر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي. الإمارات العربية المتحدة المنعقد من 26 الى28 ابريل 2013 ، ص 85.

2 د، مصطفى محمد موسى،المرجع السابق، ص231 .

واستنادا إلى ما سبق يتضح لنا أنه من نتائج التطور التكنولوجي في الوقت الراهن وجود ثمة علاقة وطيدة بين استخدام التقنية الحديثة و ارتكاب بعض الجرائم التقليدية من خلال العالم الافتراضي(الانترنت) فيظل البيئة الرقمية أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (الفايسبوك، يوتيوب، تويتر...الخ) مما فرض على العديد من دول العالم إلى اصدرا قوانين خاصة بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أو بتعديل تشريعاتها العقابية[1]، هذا من جهة و من جهة أخرى فرض العديد من التساؤلات لا سيما مع الانتشار الواسع في استغلال الشبكة العنكبوتية العالمية في التواصل الاجتماعي و في المجال الاقتصادي و التجاري من خلال خدمات الحاسوب و الهواتف المحمولة ذات التقنية العالية، و إمكانية اشتراك أكثر من شخص في المكالمة الواحدة خاصة عبر الاتصال عن طريق شبكة الانترنت[2]، و عليه فقد وجد المشرع الأجنبي و العربي نفسيهما أمام جرائم تقليدية (القذف و السب) ترتكب عبر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال جد متطورة و أنظمة معلوماتية (شبكة العنكبوتية العالمية)، بحيث لم يكن في مقدوره التنبؤ بها بأي حال من الأحوال، و بما أن القانون الجنائي كغيره من القوانين يتطور بما يتلاءم و الإجرام الحديث كان لا بد من إيجاد حلول و نصوص قانونية خاصة.

المطلب الثاني: الحق في السمعة و الشرف و الاعتبار في التشريعات المقارنة

1 أنظر المواد 394 مكرر إلى 395 مكرر7 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

2 شمسان ناجي صالح الخيلي،الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص135

تولي جل الأمم اهتمامها بحماية الإنسان و الاعتراف بكرامته، و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نادت باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، و التي تهدف إلى حماية قيمة الإنسان و شرفه و كرامته بالإضافة إلى التشريعات الوطنية و الأجنبية، فما المقصود بالسمعة و الشرف و الاعتبار، و ما مدى حماية التشريعات للأشخاص من الاعتداء على حقهم في السمعة ؟ و لتوضيح هذه المفاهيم ارتأينا أن نتعرض أولا إلى مبدأ الحق في حماية السمعة و الشرف و الاعتبار من الاعتداء، و ثانيا نبين الحق في حماية السمعة و الشرف و الاعتبار في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول : مبدأ الحق في حماية السمعة و الشرف و الاعتبار

يعد مبدأ السمعة أو الشرف أو الاعتبار أحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان فالمساس بها عن طريق القذف و السب هو اعتداء على شخص الإنسان في حد ذاته بحيث أن السمعة الحسنة لشخص ما ، سواء كان رجلا، أو امرأة هي الجوهرة المكونة للروح ، و الحق في الشرف و الاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أفراد مجتمعه، و التي تفضي عليه في نظره جانبا من التقدير و الاحترام [1]، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد إتجه الفقه المقارن[2] إلى تكريس هذه القواعد مادام هو الأخر يتمتع بالشخصية

1 – د، رمضان عمر سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة 1922 ، ص 309 .

2–انقسم الفقه المقارن بين مؤيدين و معارضين لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة و من بين المؤيدين من الفقهاء لحماية هذا الحق جانب من الفقه الفرنسي بحيث يعترف بحق الشخص

المعنوية، حيث يستند هذا الرأي من الناحية العملية إلى التدليل بأن للشخص المعنوي وظيفة و دور اجتماعي قد يكون أكثر أهمية من وظيفة أو دور الشخص الطبيعي، ومن المتصور الأضرار بالمكانة التي يحتلها الشخص المعنوي في المجتمع، و بالتالي يجب أن يضمن لها القانون مقومات أداء تلك الوظيفة بحماية اعتباره و مكانته الاجتماعية . و من المنطق لا يوجد سبب يحول دون الاعتراف بالحماية الجنائية لاعتبار الشخص المعنوي، حيث أن القواعد العامة توجب الاعتراف بمثل هذا الحق للشخص الاعتباري، هذا بالإضافة أن القانون يحمي اعتبار الهيئات النظامية أو العمومية أو بالأحرى الأشخاص المعنوية [1] لقد تضاربت الآراء في وضع تعريف للشرف و الاعتبار، حيث هناك رأي يقول أن الشرف عبارة عن مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة و الشجاعة و الأمانة و الآداب و الإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، أما الاعتبار فإنه يتضمن غير ذلك من الصفات العقلية و المعنوية[2]. ورأى أخر يرى أن السمعة تحتوي كل من الشرف و الاعتبار و هذان محميان من طرف القانون، فمن حق أي شخص أن يستلزم من الغير احترام كرامته و شرفه،

المعنوي في حرمة حياته الخاصة و التي يمكن أن تشمل سرية الأعمال و الجدير بالذكر أنه متى تعلق الأمر مسالة سمعة الشخص المعنوي فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى رفع دعوى القذف . أنظر صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012، ص158 .

1 – أنظر المادة 146 من قانون العقوبات. المعدلة بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

2–أنظر المادة 144 و145 و296 من قانون العقوبات الجزائري. كذلك المادة 184 من قانون العقوبات المصري.

فالاعتداء على الشرف و الاعتبار يعطي المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي[1]، كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه. و نظرا لتداخل مفهوم السمعة مع مفاهيم أخرى لاسيما الحياة الخاصة للإنسان، و هي مفاهيم وردت في مختلف التشريعات القانونية المقارنة، إما كمصطلحات مترادفة أو كمصطلحات مختلفة، ارتأينا التميز بين الحق في السمعة و الحق في الحياة الخاصة بشيء من التفصيل.

فالتباين بين الحق في السمعة و الحق في الخصوصية يؤدي بنا حتما إلى معرفة السمعة و اختلاف المسميات بشأنها، و ذلك نتيجة اختلاف المعتقدات و التقديرات و الرغبات التي تعكس الثقافة في مجتمع ما، كما يفسر هذا الاختلاف تداخل مفهوم السمعة في الفقه القانوني مع مفاهيم أخرى و الخلط بينها كالحق في الشرف و الاعتبار بالإضافة إلى الحق في الكرامة، غير أنه من خلال دراستنا هذه نجد الفقه في الأنظمة القانونية لا سيما في النظام الأنجلوسكسوني يجمع على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة و يطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق بالتشهير diffamation .

يتبين لنا الاختلاف أو التداخل بصورة واضحة بين الشرف و السمعة، و حماية الحق في السمعة في مواجهة أفعال القذف و السب التي ترتكب ضد الأفراد عبر تقنية المعلومات أو وسائل الإعلام و الاتصال و ما لهذه الأخيرة من حرية التعبير و الرأي، والذي كان له أثره في صعوبة تعريف " حق السمعة " تعريفا جامعا مانعا

1- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منوري ، 2011- 2012 ص 320 .

حيث ظهرت تعريفات فقهية متعددة للشرف، كمصطلح مرادف للسمعة، تختلف باختلاف (الزاوية التي ينظر إليه من خلالها و قد انطلقت هذه التعريفات من زاويتين رئيسيتين[1] الأولى تنظر إلى الشرف من زاوية شعور الشخص الداخلي بكرامته واعتباره ناتجا عن إحساسه بوجوده كآدمي . أما الزاوية الثانية التي يمكن من خلالها تحديد معنى الشرف فهي مكانة الشخص الاجتماعية، أو منصبه السياسي، أو مركزه الوظيفي، أو المالي و غيرها من الاعتبارات، و يسمى ذلك بالمفهوم الموضوعي للشرف، لذلك يعرف الشرف وفقا للمفهوم الموضوعي – أي المعيار الواسع – بأنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة [2]. و أن الاعتداءات التي تقع على الحق في السمعة كالقذف قد تشكل اعتداءا على الحق في الخصوصية إلا أن هناك اختلاف بين الحق في السمعة و بين الحق في الخصوصية يكمن تناول هذا الاختلاف على النحو الأتي:

أ –الغاية من تجريم المساس بالسمعة هو في الحقيقة حماية قيمة من أبرز القيم الأدبية للإنسان و هي شرفه و اعتباره و مكانته الاجتماعية بين أهل وطنه، فالذي يتعرض إلى غيره بعبارات تتضمن قذفا يسئ إلى سمعته و يطعن في شرفه و

1 –حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص207، و انظر في نفس المعنى، جريمة القذف و السب في ضوء القضاء و الفقه، لعبد الحميد الشواربي، دار المطبوعات الجديدة بالاسكندارية، مصر 1975، ص269 .

2 – ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي و انتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، .جامعة الموصل، 2002، ص49 .

اعتباره من خلال نشرها عبر وسائل الإعلام المرئية و المسموعة، أو عبر الانترنت يكون قد ارتكب جنحة القذف المعاقب عليها قانونا، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية هدوء و سكينة الجانب الخاص من حياة الفرد التي لا يريد أن يطلع عليها أحد بحيث يترتب عن ذلك أن الضرر الناتج عن الفعل أو الواقعة الماسة بالحق في الخصوصية يتمثل في عرض خصوصيات الشخص على مرأى و مسمع الجمهور سواء كان ذلك عبر النشر في الصحافة المكتوبة، أو عبر النشر الالكتروني، أو إذاعتها عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية و التي لا يرغب اطلاع الغير عليها، غير أن الضرر في حالة الاعتداء على الحق في السمعة يكون في احتقار الشخص لدى المجتمع الذي يعيش فيه [1].

ب –لا يشترط لاعتبار الفعل ماسا بالحق في الخصوصية أن يكون هناك سوء نية من قبل مرتكبه، بل يعتبر الفعل ماسا بهذا الحق بمجرد النشر، كالذي يقوم بنشر صور فتاة على مواقع التواصل الاجتماعي، غير أن الفعل الماس بالحق في السمعة –سواء كان قذفا أو سبا أو إساءة – فإنه من الجرائم العمدية بمعنى أن الركن المعنوي ينبغي أن يتخذ صورة القصد الجرمي، بحيث يشترط أن تكون هناك سوء نية (الإساءة للسمعة) من طرف الجاني للقول أن فعل الاعتداء ماسا بالسمعة.

1 – زياد محمد فاتح بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، العدد2 ، سوريا، يونيو2012 . ص429 .

ج –تحريك الدعوى العمومية في كلا الجريمتين(انتهاك الخصوصية و انتهاك السمعة) يتوقف على شكوى المعتدى عليه و هناك استثناءات على هذا المبدأ سيتم توضيحها لاحقا

و ما دام الاختلاف قائم فإنه يتعين عدم الخلط مابين الأفعال أو الأقوال التي تمس بالحياة الخاصة للأفراد مع تلك التي تشكل جرائم القذف و السب و الإهانة (التحقير)، و هذا ما تتجه إليه أحكام القضاء الفرنسي حيث تعتبر أي قرار يتضمن هذا الخلط يكون محلا للانتقاد، و الأمر ذاته في بريطانيا التي تفتقر لوجود دستور مكتوب يكفل الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أنه ليس ثمة مفهوم محدد للحق في السمعة أو الخصوصية أو حرية التعبير بشكل واضح و دقيق[1]، غير أنه يرجع الفضل في تطور القانون العام الإنجليزي إلى الاتفاقيات و التشريعات البرلمانية التي تعنى بهذه الحقوق و من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و التي انبثقت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان EHRC [2]حيث أقرت في حكم حديث لها بأن الحق في السمعة يعتبر أحد عناصر الحياة الخاصة التي كفلتها المادة 8 من الاتفاقية، و عليه تعتبر المادة 8 هي المحرك الأساسي لإصدار القانون الداخلي لحقوق الإنسان الانجليزي لعام 1998 بعد دمجه مع المادة 8 من الاتفاقية و أصبح ساري المفعول بتاريخ 2002/10/02 . و بناء على ما تقدم يمكن القول ما استقر عليه موقف المشرع

.1الزعبي على أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، . طرابلس لبنان، 2006، ص66 .

2 – EHRC معناهThe European human Rights Community

الفرنسي أن الحق في السمعة هو حق مستقل عن الحق في الخصوصية و هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 298 من قانون العقوبات حين نص على حماية الحق في سمعة الإنسان في مواجهة أفعال القذف كما أشارت المادة 93 الفقرة الأولى من قانون الإعلام أنه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم" و عليه فإن عبء التمييز و الفصل بين الحقين يقع على عاتق محكمة الموضوع صاحبة الاختصاص.

الفرع الثاني :حماية السمعة و الشرف و الاعتبار في التشريعات المقارنة

لقد اهتمت التشريعات المقارنة بحماية شرف و اعتبار الأفراد من كل اعتداء يطالهم في سمعتهم أو اعتبارهم حيث أخذت هذه الحماية بعين الاعتبار التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و الاتصال الحديثة لذلك نتناول حماية السمعة في القانون الفرنسي، و من ثم في القانون المصري، ثم في القانون الجزائري و أخيرا تمييز النقد عن القذف.

1-في القانون الفرنسي:

ترجع حماية شرف و اعتبار الشخص لقانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية1881 المعدل و المتمم و المعمول به حتى الآن، حيث أن المادة (29) منه نصت على فعل الاعتداء المتمثل في القذف، بحيث تحمي الفرد إذا كان الفعل ماسا بشرفه و اعتباره، غير أن القضاء الفرنسي اعتبر النص غامضا بالنسبة لعمومية الشرف و الاعتبار و لم يقتصر اهتمام المشرع الفرنسي بمعيار الكرامة الإنسانية عند هذا الحد و حسب، بل تقرر بموجب قانون الصحافة

المذكور أعلاه حماية الفرد من الاعتداء على كرامته و منحه حق إقامة دعوى القذف إلى جانب الحق في الرد و التصحيح، هذا من جهة و من جهة أخرى عاقبت المادة 35 الفقرة 4 من نفس القانون على نشر أو إعادة إنتاج واقعة بأية وسيلة من وسائل النشر مهما كان السبب متى كان هذا النشر يمس بكرامة الضحية و كان بدون موافقته بحيث تصل العقوبة إلى غرامة مقدارها 15 ألف يورو[1]، حيث أخذت الحماية الممنوحة بموجب المادة السابقة الذكر التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام الحديثة لتشمل كل الوسائل التي يمكن من خلالها الاعتداء على سمعة و شرف و اعتبار الأشخاص.

و أقر المشرع الفرنسي في المادة 35 مكرر المضافة بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 الصادر في 15 يونيو من نفس السنة و المعد للقانون حرية الصحافة لسنة 1881 فرض عقوبة على نشر صور المشتبه فيه بأية وسيلة كانت و أيا ما كانت المادة المبثة عليها دون موافقة الشخص المحدد أو القابل للتحديد محل اتهام بمناسبة إجراء جنائي و لم يصدر فيه حكم بالإدانة[2] . و تؤكد النصوص السابقة حماية المشرع الفرنسي لحق المتهم في عدم تشويه شخصيته حيث عاقب على إظهاره أمام الناس في صورة المدان على الرغم من عدم صدور حكم بإدانته.

2- في القانون المصري :

1 زياد محمد فاتح بشابشة، المرجع السابق، ص638 .

2 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص306 .

تجريم القذف يستهدف حماية قيمة من أهم القيم التي يحرص عليها كل إنسان ألا وهي الشرف و الاعتبار، فقد نصت المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من نفس القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه ".. هذا من جهة و من جهة أخرى اعتبرت محكمة النقض المصرية أن كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف و الاعتبار يحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة بإحدى طرق النشر [1].

3- في القانون الجزائري :

نرى أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات المقارنة في ما يخص حماية الشرف و الاعتبار حيث نصت المادة 46مندستور1996 المعدل[2]على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه ".و يتبين لنا من خلال هذه المادة أن حماية الحق في السمعة و الشرف

1 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 309 .

2 الدستور الجزائري لسنة 1992 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 .ج.ر.عدد 14 المؤرخ 7 مارس 2016 .

و الاعتبار أمر منصوص عليه في الدستور الجزائري، بحيث وجدت هذه المادة صداها في نصوص قانون العقوبات الكتاب الثاني الفصل الخامس القسم الخامس تحت عنوان "الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار"، فقد عاقبت المادة 298 من ق ع ج على جريمة القذف[1]، هذا و الاعتداء على الشرف و الاعتبار يخول المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وفقا لما جاءت به المادة 182 من القانون المدني .كما يجوز للشخص المضرور أن يطلب من السلطة القضائية وقفا لمحتويات المجرمة و سحبها من الموقع، عن طريق صدور أمر أو حكم قضائي يلزم مقدم خدمات الانترنت بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها، أو جعل الدخول إليها غير ممكن مادام تتشكل جرائم منصوص عليها قانونا، فقد عاقبت المادة 394 مكرر 8 مقدم خدمات الانترنت الذي لا يقوم رغم إعذاره من طرف الهيئة الوطنية التي نص عليها القانون رقم 04/09 أو عدم الاستجابة لأمر المحكمة.

1- تنص المادة 298 من ق ع ((يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس بمدة تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر و كذلك بغرامة من 22.111 دج إلى 21.111 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من10.00 دج إلى100.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط))....

الخـــــاتمة

الخاتمة :

لقد تبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع ، أن الجريمة بصفة عامة عرفت تطورا ملحوظا عما كانت عليه من قبل سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، حيث أصبحت ترتكب في عصرنا هذا بوسائل تكنولوجية و معلوماتية جد متطورة، و لعل من بينها جرائم الاعتداء ضد الأفراد (القذف) المرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعية المتعلقة بشبكة الانترنت، مما زاد من خطورتها لما توفره هذه الأخيرة من سهولة النشر عن طريقها و يتضح لنا أن المشرع الجزائري ، و من خلال التعديلات الأخيرة انه حاول التشدد من حيت العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف و دلك محاولة منه للتماشي مع الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الأشخاص، ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم و إنما تتعدى دلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي قد تلحقهم غير انه ما يلاحظ على التشريع الجزائري انه ترك ثغرة قانونية في عدة مواطن و لذلك سوف نحاول أن نوجزها في النتائج التي خلصنا إليها فيما يلي :

أولا : تعتبر جريمة القذف و السب من أخطر الجرائم وقوعا ضد الأفراد كونها تمس بالشرف و الاعتبار اللذين يعتبران من أعز ما يملكه الإنسان و ما يزيد خطورتها و اتساع نطاقها هو سهولة ارتكابها عبر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ثانيا : المشرع لم يفلح في تكريس ترتيب منهجي لأحكام الجريمة فمن الضروري أن الأحكام الخاصة بها و الواردة في القسم المتعلق بالإهانة و هي المواد 144 مكرر، 144 مكرر1 ، 144مكرر 2 ، و المادة، 146 من قانون العقوبات الجزائري ، يجب النص عليها في القسم المتعلق بالاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص.

ثالثا: استحداث القضاء لركن آخر لجريمة القذف و هو اشتراط عدم صحة الواقعة لقيام الجريمة، و ما يشكله دلك من مساس بمبدأ الشرعية الجنائية.

رابعا : إن ارتكاب جرائم الاعتداء الواقعة على الأشخاص باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات الالكترونية أو عبر القنوات الفضائية أو عبر الشبكة العنكبوتية العالمية يترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و القائمين على المواقع و مقدمي خدمات الانترنت الذين يخلون بالتزاماتهم و المتدخلين في الانترنت أو الذين ينشرون على حساباتهم الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما يسئ للأشخاص سواء كان قذفا أو سبا أو تهديدا، هذا من جهة و من جهة أخرى .

خامسا : عدم الاعتناء بإبراز أركان الجريمة في الحكم، مما شكل قصورا في التسبيب و إهدار حقوق الدفاع.

سادسا :لم يكن المشرع واضحا في ما يتعلق بالمتابعة ، فقد نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات ، و لم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لاسيما إذا كان المجني عليهم أفراد طبيعيين ، فإننا نرى وجوب اشتراطها، لكون أن الاعتداء

على الحق في الشرف و الاعتبار مساءلة شخصية و ذاتية يترتب عنها ضرر يمس بالمجني عليه وحده ، و بما أن الأمر كذلك وجب إخضاع الجريمة لتقادم زمني قصير المدة كون أن مرور مدة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يجب أن يفسر أن المجني عليه قد تنازل عن حقه فيرفع الشكوى.

سابعا:عدم اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة الجزائية، كان من الأفضل أن يسير المشرع الجزائري على منوال التشريعات المقارنة التي تشترط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضرور وحده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه و اعتباره.

ثامنا : يثير تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي و الانترنت مشاكل عديدة تستوجب إجراء تعديل على نصوصه أو تشريع قانون خاص .

تاسعا : لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أدرج جريمة القذف و السب و التهديد ضمن إجراء الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، كونها جنح بسيطة و أيضا بموجب القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل تماشيا مع التطور الحاصل في السياسة التشريعية الجزائية على الصعيد الوطني و الدولي في ظل التوجهات السياسية الجنائية الحديثة الرامية إلى إصلاح العدالة الجزائية.

قـــائمـــة المـصـــادر

و الـــمـــــراجـــع

قائمة المراجع :

أ – المصادر:

1–القرآن الكريم.

ب –الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي، طبعة21
2. أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، كتاب عقائد و أخلاق عبادات و معاملات دار الغد الجديد للنشر و التوزيع الطبعة الثانية.
3. الزايدي وليد، القرصنة علي الأنترنت و الحاسوب، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان.
4. جيلالي البغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الجزءالثاني ، الطبعة الأولي الديوان الفني للأشغال التربوية ، 2001 .
5. جميلة عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولي دار النهضة العربية ،2001 .
6. عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف و السب في ضوء القضاء و الفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، إسكندرية . 1985 .
7. عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006 الجزائر .
8. عدلي خليل، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية القاهرة 1996 .
9. علي جابر الحسناوي ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، دار اليازوري 2009 الأردن.

10. عبد الخالق النووي، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون مطبع الفنية الحديثة ، الطبعة الأولى.
11. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 الجزائر .
12. محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، الطبعة الأولي ، دارالثقافة 2009 عمان
13. مجدي محب حافظ ، القذف و السب ، شركة ناس للطباعة، مصر.
14. محمد أمين شوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة عمان ، . الطبعة الأولي ، 2004 .
15. وليد الحكوم ، مفهوم ظاهرة الاجرام المعلوماتي القانون و الكمبيوتر و الأنترنت ، جامعة الامارات

العربية المتحدة ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة 2004 .

ج :النصوص القانونية:

1. قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي، طبعة 2008/2007 الجزائر .
2. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي، طبعة 2008/2007 الجزائر .
3. قانون 07/90 المؤرخ في 03 افريل 1970 ، ج ر : رقم 14 المتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية عدد 14 .
4. القانون رقم 58/37 المؤرخ في 05 اغسطس 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري .

5. القانون رقم 150/50 المؤرخ في 03 سبتمبر 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
6. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 04 فيفري2003 المتضمن قانون تنظيم الاتصالات .
7. قانون 82/01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 1982/02/06 المتضمن قانون الاعلام .

د :الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، 2002 مصر .
2. بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ، بن عكنون/ الجزائر 2001/2000 .
3. سريج هشام فيصل ، جريمة القذف على الشبكة العنكبوتية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق البويرة 2018/2017
4. تومي يحي ، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2018/2017 .

فهرس المحتويات :

المقدمة.....4/1

الفصل الأول: جريمة القذف على مواقع التواصل الاجتماعي.....18/05

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف على الانترنت.....05

المطلب الأول: المقصود بجريمة القذف على الانترنت.....05

المطلب الثاني: تعريف جريمة القذف على الانترنت.....06

الفرع الأول: مدلول القذف في اللغة و الاصطلاح 06

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القانوني لجريمة القذف.....07

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة القذف على الانترنت.....09

المبحث الثاني: صور القذف على الانترنت.....10

المطلب الأول: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة.....11

الفرع الأول: البريد الالكتروني.....11

الفرع الثاني : شبكة الويب العالمية 13

الفرع الثالث: مجموعة الأخبار.....15

الفرع الرابع: غرف المحادثات و الدردشة.....15

المطلب الثاني:المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة.....16

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف على الانترنت والجهود الدولية.....61/19

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة القذف على شبكة الانترنت 19

المطلب الأول : إجراءات المتابعة 19

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية 19

الفرع الثاني : التقادم في جريمة القذف 22

الفرع الثالث : الاختصاص القضائي.....23

المطلب الثاني:إثبات الجريمة والأحكام المترتبة عن المسؤولية الجزائية لجريمة القذف....25

الفرع الأول : إثبات الجريمة 25

الفرع الثاني : تسبيب الحكم 27

الفرع الثالث : جزاءات جريمة القذف.....30

المبحث الثاني :موقف التشريعات المقارنة والحق في السمعة و الشرف و الاعتبار.....33

المطلب الأول : الجهود العربية و الدولية 34

الفرع الأول : الجهود العربية 34

الفرع الثاني:موقف التشريعات الأجنبية.....39

المطلب الثاني: الحق في السمعة و الشرف و الاعتبار في التشريعات المقارنة..... 42

الفرع الأول :مبدأ الحق في حماية السمعة و الشرف و الاعتبار.....43

الفرع الثاني: حماية السمعة و الشرف و الاعتبار في التشريعات المقارنة.....49

الخاتمة.....54/52

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات